# A Reading of the Verses Concerning Women from Al-Mizan Exegesis by Allamah Tabatabai

Sayyid Munther Al-Hakim

Shahida Bozorgi[1]
Instructor at Al-Mustafa International University

## Abstract

The role of women in human society has always been a subject of debate among scholars throughout history. The Holy Prophet (PBUH), as the Messenger of God and the executor of divine commands and teachings, also honored women in a worthy manner, to the extent that God Almighty named two chapters of the Qur'an after women. Surah An-Nisa begins with "O mankind" – a general address – and therefore it seems the issue raised in this verse is a general and comprehensive one, discussed in all human societies: the creation of humankind, especially women. The verses that address the subject of women directly use words such as 'women', 'mother', 'believing women', 'righteous women', 'daughters', 'wife', and 'sister'. According to the Qur'an, both man and woman originated from the same source; God created them independently, but their natures and roles are different. The Qur'an describes women as being supported by men and places them in the category of children, orphans, and weak men who are unable to fight in Jihad. Considering the prominent role of women in the Qur'an, we have decided in this article to study the verses related to women using a descriptive-analytical method based on the viewpoint of Tabatabai. The Qur'an speaks about women directly in approximately 349 verses, which constitutes about 5.6% of all the verses in the Qur'an.

**Keywords:** The Holy Qur'an, Surah An-Nisa, Tafsir Al-Mizan, Allamah Tabatabai.

[1] kosar606@yahoo.com

# قراءة في الآيات المتعلقة بالنساء من تفسير الميزان للعلامة الطباطبائی

**السيد منذر الحكيم**

**شهيده بزرجی**[٢]

استاذة في جامعة المصطفى العالمية

**المستخلص**

لطالما كان دور المرأة في المجتمع البشري موضوع نقاش بين العلماء عبر التاريخ. إن الرسول الكريم (ص)، بصفته رسول الله ومنفذ الأوامر والتعاليم الإلهية، قد كرّم المرأة أيضًا بطريقة لائقة، لدرجة أن الله تعالى قد سمى فصلين من القرآن بالنساء. تبدأ سورة النساء ب (يا أيها الناس) وهوعنوان عام، ولهذا يبدو أن الموضوع الذي أثير في هذه الآية هو موضوع عام وشامل، وقد نوقش في جميع المجتمعات البشرية موضوع خلق الإنسان، وخاصة النساء . والآيات التي تتناول موضوع المرأة بشكل مباشر تأتي بكلمات مثل «نساء، أم، مؤمنات، صالحات، بنات، زوجه، أخت». وفقًا للقرآن، نشأ كل من الرجل والمرأة من نفس المصدر، وقد خلقهما الله بشكل مستقل، لكن طبيعتيهما وادوارهما مختلفة. يصف القرآن المرأة بأنها مدعومة من الرجل ويضعها في فئة الأطفال والأيتام والرجال الضعفاء الذين لا يستطيعون الجهاد.و بالنظر إلى الدور البارز للمرأة في القرآن، قررنا في هذا المقال دراسة الآيات المتعلقة بالمرأة بطريقة وصفية- تحليلية مبنية على وجهة نظر الطباطبائي. ويتحدث القرآن عن النساء بشكل مباشر في حوالي ٣٤٩آيه و هي تشمل ٥/٦٪ من كل الآيات في القرآن.

**الكلمات الرئيسية:** القرآن الكريم، سور النساء، تفسير الميزان، العلامة الطباطبائی.

٢ . kosar606@yahoo.com

**المقدمة**

لقد خلق الله سبحانه وتعالى جوهر المرأة بطريقة تحتاجها كل من الأسرة والرجل. والعنصر الأساسي والرئيسي في كل منزل هو المرأة، فكلما اختفى دور المرأة في الأسرة، ضعف أساس الأسرة. لقد أعطى الله لكل رجل وامرأة في الأسرة نصيباً خاصاً وادوارا معينة. والإنجاب هو نوع من الفعالية الأنثوية في الأسرة، وهذه سمة مهمة من السمات الفريدة التي تلعب فيها المرأة دورًا بارزًا أكثر من الرجل. لذلك هناك الكثير من العواطف والمشاعر في المرأة من أجل منحها مسؤولية كبيرة تتناسب مع طبيعتها، ومن خلالها أوكلت إليها واجبات أسرية حساسة ومهمة للغاية. وقدحدد الإسلام دورًا خاصًا للمرأة في إدارة الحياة الاجتماعية والسياسية، يقوم على تكوينها المعنوى و الجسمى، وهو دور مساوٍ لدور الرجل.ان كرامة المرأة وتكريمها له دور مهم في بناء الذات روحياً وأخلاقياً، وهى تكافح في ميدان الجهاد والنضال، وتتجاهل رفاهيات الدنيا ورفاهيتها، وحفظ وحماية العفة، والعصمة، وتهدئة البيت وسكون الأسرة، وتربية الأبناء الأصحاء، وزرع الوعي والحيوية.و الحضور الحكيم في الكواليس السياسيه والاجتماعيه ادوارمهمه للمراه تقوم بها فى بناء وتكامل الاسره .( الطباطبايى، ١٣٧٢، ج ٢: ص ٤٠٣)

القرآن هو الكلمة الإلهية التي نزلت لتهتدي بها البشرية. خلال فتره ذهبيه استمرت ٢٣ عامًا ، وحاول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) قيادة المجتمع والسير به نحو الإصلاح بالاستهداء بالوحي الإلهي. ومن الأمور التي صححها الرسول وأكّد عليها كيفيه النظر الى المرأة التعامل معها كبنت وكزوجه و ام ، وقد أولى الله هذه المسألة عناية خاصة في كثير من آيات القرآن الحكيم. ومن ناحية أخرى ، قدم كل من مفسري القرآن الكريم تفسيرًا مبنيًا على مقدار معرفتهم وفهمهم للآيات السماوية ، والتي قد تختلف بعضها عن البعض في بعض الحالات. ويهدف هذا البحث إلى فحص الآيات المتعلقة بالمرأة في السور القرآنية من منظور تفسير الميزان وبمنهج وصفي وتحليلي .

من الايات التي فسرها العلامة الطباطبائي للنساء في الميزان:ما كتبه حول محور المرأة في تفسير آية ١٨ من سورة الزخرف:

و قد نتساءل:هل هذاالوصف(او من ينشوء فى الحليه) وهو وصف قرآني للمرأة يمثل تحديدا مفهوميا لشخصيتها، و يعتبرها إنسانا مستغرقا في الزينة، في ايحاءاتها الرخية الناعمة المنفتحة على الجمال الجسدي. أم أن هذا الوصف يمثل تحديدا واقعيا لصورة المرأة من خلال التربية التي تتربي عليها؟ قد نستفيد من التعبير بكلمة «ينشوء» بأن هذا الوصف متعلق بالتنشئة و التربية و الإعداد الذي تتلقاه الأنثى، في الوقت الذي تملك فيه قابلية الأخذ بأسباب القوة الفكرية و الحركية. كما نلاحظ

في ما حدثنا به القرآن من النماذج القوية في مجمل الحياة الإجتماعية التي تضم «المسلمين و المسلمات و الموءمنين و الموءمنات القانتين و القانتات...».مع ملاحظة أننا نعرف في التاريخ و في الحاضر كثيرا من النساء اللاتي يملكن القوة في الجدل، و الشدة في الدفاع... .مما يبعد الضعف عن أن يكون من لوازم شخصية المرأة و يقربه من أن يكون من مقتضيات التربية التي تنمي نقاط ضعفها الغريزية.

يهدف هذا البحث إلى فحص الآيات المتعلقة بالمرأة في سورة البقرة ونساء من منظور تفسير نمونة(الامثل) وتفسير النور. وتبين نتائج البحث أن هذين التأويلين يختلفان في الآيات الخاصة بالمرأة في سورة البقرة والنساء في قسم الترجمة في ٥ حالات ، وفي قسم وجهة النظر الفقهية في ٢٢ حالة ، وفي قسم التحليل والسببية في ٤٩ حالة. حالات؛ لذلك، فإن الاختلاف الأكبر بين التفسيرين يتعلق بقسم التحليل والسببية.

**١ - أسئلة البحث:**

- ما هي المكانة العلمية لآية الله الطباطبائي وعناوين كتبه وتفاسيره للقرآن؟
- ما هو موقف الميزان في ترجمة آيات القرآن الكريم وتفسيرها؟
- ما هي سور القرآن التي فسرت ايات احكام النساء؟ وكيف فسّرها صاحب الميزان؟

**٢- بحث**

**١-٢- سيرة العلامة الطباطبايي**

ولد السيد محمد حسين الطباطبائي في ٢٩ ذي الحجة هـ ١٣٢١ هـ: **١٩٠٣**م، في مدينة تبريز، وقد اشتهرت أسرته منذ القدم بالفضل والعلم والرياسة، وكانت سلسلة أجداده الأربعة عشر الماضين من العلماء المعروفين فيها، توفيت والدته وعمره خمس سنوات، وتوفي والده عندما بلغ التاسعة من عمره، وفي هذه السن، ذهب إلى المدارس لتعلم القراءة والكتابة والقرآن الكريم والكتب الفارسية المتعارف عليها في ذلك الوقت، كما تعلم فن الخط عند الأستاذ الميرزا علي النقي، ثم باشر بـعد ذلك دراسة اللغة العربية والأدب العربي، وأنهي مرحلة السطوح عند الأساتذة المعروفين في مدينة تبريز.

هاجر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الحوزوية، وبقي هناك إحدى عشرة سنة يحضر دروس الفقه والأصول عند العلماء الكبار آنذاك، أمثال: آيات الله النائيني وأبي الحسن الأصفهاني و محمد حسين الكمپاني، ونال في هذه الفترة الوجيزة درجة الاجتهاد. لم يكتف الطباطبائي بدراسة الفقه والأصول، بل واصل دراسته فى العلوم الاخرى، مثل: علم الرجال الرجال، والفلسفة، والعرفان، والأخلاق، والرياضيات، والحساب، والجبر، والهندسة المستوية والمجسمة، وغيرها.

وكان شديد التواضع والاحترام لأساتذته، وبالخصوص أستاذه في الأخلاق آية الله القاضي الطباطبائي، كما كان متواضعاً مع طلابه، حيث كان يرفض أن يناديه طلابه بكلمة أستاذ، وكان يقول: أنا وأنتم عبارة عن مجموعة جئنا إلى الدرس لغرض العمل سوية، للتعرف على حقائق الإسلام.

تلقى العلامة الطباطبائي علومه على مجموعة من الأساتذة الأفاضل، نذكر منهم: الشيخ محمد حسين النائيني، والشيخ محمد حسن الكمباني في الفقه والأصول، والسيد حسين البادكوبي في الفلسفة، وكان له أثر كبير على شخصيته العلمية، ومن أساتذته أيضاً السيد أبو الحسن الأصفهاني في الفقه، حيث درس عنده عدة سنوات، والميرزا علي القاضي الطباطبائي في الأخلاق، الذي كان له تأثير عميق على شخصية الطباطبائي. وتتلمذ أيضاً على الشيخ الكوهكمري، والسيد أبو القاسم الخونساري، والميرزا علي الأيرواني، والشيخ علي أصغر الملكي. توفي العلامة الطباطبائي بتاريخ ٢٨ محرم الحرام ١٤٠٢ هـ، بعد أن قضى ثمانين سنة في خدمة العلوم الإسلامية بصورة عامة، وعلوم شيعة آل البيت بصورة خاصة، ودفن إلى جوار مرقد السيدة المعصومة فاطمة بنت الإمام موسي بن جعفر في مدينة قم المقدسة.

### ٢- ٢- العلامة الطباطبائي له مجموعه من الأعمال والمؤلفات، ومن بينها

- الميزان في تفسير القرآن: في عشرين جزءاً، وقد ترجم إلى اللغة الفارسية في ٤٠ جزءاً، كما ترجم إلى لغات أُخري.
- أُصول الفلسفة: دراسة المسائل الفلسفية مقارنة مع الفلسفة الغربية في خمسة أجزاء، وعلَّق عليها الشهيد السعيد العلاّمة المطهّري ونال الكتاب اهتماماً واسع النطاق.
- تعاليق الأسفار: و قد طبعت معها طرح فيها أفكاراً أبكارا.
- بداية الحكمة: واسمه يحكي عن مسمّاه، ألّفه للمبتدئين في دراسة الفلسفة.
- الرسائل السبع:مجموعة تحتوي علي رسائل فلسفية: البرهان، المغالطة، التركيب، التحليل، الاعتباريات، المنامات و النبوات، القوة والعقل، والرسالة الأخيرة تشتمل علي عشرة فصول، تتضمن نحواً من خمس وسبعين مسألة.

### ٣- ٢- تفسير الميزان:

يعدّ تفسير الميزان من التفاسير التي سلكت منهج تفسير القرآن بالقرآن، وهذا لايعني: أنّ المؤلّف لم يستفد من المصادر الأخرى في تفسير آيات الله العليا، وفي ما يلي نأتي بالمصادر التي استفيد منها في الميزان:

- **القرآن الكريم**

القرآن الكريم هو أوّل مصدر من المصادر وأهمّها وأفضلها عند الطباطبائي لتفسير القرآن المجيد، وإنّه يرى: أنّ الرجوع إلى المصادر الأخرى ينشأ من نفس القرآن، فالقرآن هو الذي أمرنا بالتمسّك بالسنّة الشريفة، أو العقل السليم، أو العلم القطعي، أو القواعد الفلسفية المتيقّنة. واستفاد العلاّمة الطباطبائي، من القرآن لجواز تفسير القرآن بكلّ الطرق التي يقبلها العقل ويتحملها اللفظ، ولكن قاعدة السياق والانتفاع به لتفسير القرآن لها موقع مهم ومجال واسع في (الميزان). (القرضاوى، **٢٠٠٧**، ص:**٢٧٤**)

- **السنة**

يقول العلاّمة بعد قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ» (النساء: ٢٣) : وقد صحّ عن النبيﷺ فيما رواه الفريقان: أنّه قال: إنّ الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب، ولازمه أن تنتشر الحرمة بالرضاع فيما يجاري محرّمات النسب من الأصناف، وهي: الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت سبعة أصناف (الطباطبايى، **١٣٧٢، ٢٦٤ :٤**)

- **العقل**

بعد آية: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ... .» (المائدة: ٣) وبعد إيراد الإشكالات المتعددة على الاحتمالات الكثيرة في مفهوم الآية ومصداق ذلك اليوم.

يقول الطباطبائي: ومن جميع ما تقدّم يظهر أنّ تمام يأس الكفّار إنّما كان يتحقّق عند الاعتبار الصحيح بأن ينصب الله لهذا الدين من يقوم مقام النبي (صلي الله عليه وآله) في حفظه وتدبير أمره وإرشاد الأمّة القائمة به، فيتعقّب ذلك يأس الذين كفروا من دين المسلمين لمّا شاهدوا خروج الدين عن مرحلة القيام بالحامل الشخصي، إلى مرحلة القيام بالحامل النوعي ( الطباطبايى، ١٣٧٢، **ج٥: ص ١٧٦**). فقوله: عند الاعتبار الصحيح، إشارة إلى العقل السليم.

- **العلم الحديث**

إنّ العلوم التجريبيّة، التي تتوفر فيها شرائط القبول، يمكن أن يستفاد منها في التفسير، فتكون مصدراً من مصادره، والعلاّمة الطباطبائي ليس من المنكرين ولا من المفرّطين في الانتفاع بآراء العلماء في هذه العلوم لتفسير القرآن المجيد. يقول العلاّمة الطباطبائي: يدعو القرآن المجيد في آيات كثيرة ـ لم ننقلها بسبب كثرتها ـ إلى التفكير في الآيات السماويّة والنجوم المضيئة، والاختلافات العجيبة التي

تظهر في أوضاعها، والنظام المتقن الحاكم عليها، ويرغّب في التفكير في خلق الأرض والبحار والجبال، والصحاري، وما في باطن الأرض، واختلاف الليل والنهار، وتبدّل الفصول، ويدعو إلى التفكّر في خلق النبات العجيب والنظام المسيطر على حياته، وفي خلق الحيوانات المختلفة، والآثار والأحوال التي تظهر منها في محيط الأرض، وإلى التفكّر في خلق الإنسان... (الطباطبايى، د. ت: ص ١٤٠)

- **القواعد الفلسفية**

كان الطباطبائي فيلسوفاً شهيراً، وله كتب ومقالات كثيرة في الأبحاث الفلسفية العميقة، ولكن لانراه خرج عن الاعتدال في جري الفلسفة على القرآن، بل فرّق الأبحاث الفلسفية عن بيان الآيات، وأنكر أيضاً على من خلط التفسير بالفلسفة، فهو قد مشى مشياً معتدلا في هذا المجال، وفي ما يلي نموذج لأخذه ببعض الآراء الفلسفية الحميدة لتفسير الآيات الكريمة:بعد ذكر الآية «وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوساً».

يمكن أن نطبّق منهج تفسير القرآن بالقرآن في رأي العلاّمة الطباطبائي على ما يلي: إنّ الله تعالى يقول: «الله خالق كلّ شيء» (الزمر: ٦٢) (الطباطبايى، **١٣٧٣**، ١٣، ص: ١٨٧) يعني: أنّ كلّ شيء مخلوق لله، مثل: الجماد والنبات والحيوان والإنسان، وحتى أعماله الاختيارية. وفي الآية الأخرى يصف نفسه، فيقول: «الذي أحسن كلّ شيء خلقه» (يس: ٦٨) فلو انضمت هذه الآية إلى الآية الأولى، نحصل على قاعدة جميلة وهي: أنّ كلّ شيء مخلوق حسن وجميل، فإذا كان هناك شرّ أو سيئة، فليس مخلوقاً لله تعالى.

### ٤-٢- تفسير الآيات المتعلقة بالنساء بناء على تفسير الميزان

- **سورة البقرة**

**١- آية ٢٢٦**

قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم» إلخ.

الإيلاء من الألية بمعنى الحلف، و غلب في الشرع في حلف الزوج أن لا يأتي زوجته غضبا و إضرارا، و هو المراد في الآية، و التربص هو الانتظار، و الفيء هو الرجوع.

و الظاهر أن تعدية الإيلاء بمن لتضمينه معنى الابتعاد و نحوه فيفيد وقوع الحلف على الاجتناب عن المباشرة، و يشعر به تحديد التربص بالأربعة أشهر فإنها الأمد المضروب للمباشرة الواجبة شرعا، و منه يعلم أن المراد بالعزم على الطلاق العزم مع إيقاعه، و يشعر به أيضا تذييله بقوله تعالى: «فإن الله سميع عليم»، فإن السمع إنما يتعلق بالطلاق الواقع لا بالعزم عليه.

و في قوله تعالى: «فإن الله غفور رحيم»، دلالة على أن الإيلاء لا عقاب عليه علي تقدير الفيء.

و أما الكفارة فهي حكم شرعي لا يقبل المغفرة، قال تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية» (المائدة: **٨٩**)

فالمعنى أن من آلى من امرأته يتربص له الحاكم أربعة أشهر فإن رجع إلى حق الزوجية و هو المباشرة و كفر و باشر فلا عقاب عليه و إن عزم الطلاق و أوقعه فهو المخلص الآخر، «و الله سميع عليم».

**٢- آية ٢٣٠**

قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره إلى آخر» الآية، بيان لحكم التطليقة الثالثة و هو الحرمة حتى تنكح زوجا غيره، و قد نفي الحل عن نفس الزوجة مع أن المحرم إنما هو عقدها أو وطؤها ليدل به على تعلق الحرمة بهما جميعا، و ليشعر قوله تعالى: «حتى تنكح زوجا غيره»، على العقد و الوطء جميعا، فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما أي على المرأة و الزوج الأول أن يتراجعا إلى الزوجية بالعقد بالتوافق من الجانبين، و هو التراجع، و ليس بالرجوع الذي كان حقا للزوج في التطليقتين الأوليين، و ذلك إن ظنا أن يقيما حدود الله.

و وضع الظاهر موضع المضمر في قوله تعالى: و تلك حدود الله، لأن المراد بالحدود غير الحدود.

**٣- آية ٢٣٤**

قوله تعالي: «و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا».

التوفي هو الإماتة، يقال: توفاه الله إذا أماته فهو متوفى بصيغة اسم المفعول، و يذرون مثل يدعون بمعنى يتركون و لا ماضي لهما من مادتهما، و المراد بالعشر الأيام حذفت لدلالة الكلام عليه.

قوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» المراد ببلوغ الأجل انقضاء العدة،

و قوله: «فلا جناح» إلخ.

كناية عن إعطاء الاختيار لهن في أفعالهن فإن اخترن لأنفسهن الزواج فلهن ذلك، و ليس لقرابة الميت منعهن عن شيء من ذلك استنادا إلى بعض العادات المبنية على الجهالة و العمى أو الشح و الحسد فإن لهن حقا في ذلك معروفا في الشرع و ليس لأحد أن ينهى عن المعروف.

و قد كانت الأمم على أهواء شتى في المتوفي عنها زوجها.

قوله تعالى: «و الله بما تعملون خبير»، لما كان الكلام مشتملا على تشريع عدة الوفاة و على

تشريع حق الازدواج لهن بعدها، و كان كل ذلك تشخيصا للأعمال مستندا إلى الخبرة الإلهية كان الأنسب تعليله بأن الله خبير بالأعمال مشخص للمحظور منها عن المباح، فعليهن أن يتربصن في مورد و أن يخترن ما شئن لأنفسهن في مورد آخر، و لذا ذيل الكلام بقوله: و الله بما تعملون خبير.

**٤- آية ٢٣٦**

قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة».

المس كناية عن المواقعة، و المراد بفرض الفريضة تسمية المهر، و المعنى: أن عدم مس الزوجة لا يمنع عن صحة الطلاق و كذا عدم ذكر المهر.

قوله تعالى: «و متعوهن علي الموسع قدره و علي المقتر قدره متاعا بالمعروف». التمتيع إعطاء ما يتمتع به، و المتاع و المتعة ما يتمتع به.

و معنى الآية: يجب عليكم أن تمتعوا المطلقات عن غير فرض فريضة متاعا بالمعروف و إنما يجب على الموسع قدره أي ما يناسب حاله و يتقدر به وضعه من التمتيع، و على المقتر قدره من التمتيع، و هذا يختص بالمطلقة غير المفروضة لها التي لم يسم مهرها، و الدليل على أن هذا التمتيع المذكور مختص بها و لا يعم المطلقة المفروضة لها التي لم يدخل بها ما في الآية التالية من بيان حكمها.

**٥- آية ٢٤٠**

قوله تعالى: «و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم».

الآية توصي بأن يوصي الأزواج لهن بمال يتمتعن به إلى تمام الحول من غير إخراجهن من بيوتهن، غيرأن هذا لما كان حقا لهن و الحق يجوز تركه كان لهن أن يطالبن به، و أن يتركنه فإن خرجن فلا جناح للورثة و من يجري مجراهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف.

و أن الآية منسوخة بآية عدة الوفاة و آية الميراث بالربع و الثمن.

**٦- آية ٢٤١**

قوله تعالى: «و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين».

الآية في حق مطلق المطلقات، و تعليق ثبوت الحكم بوصف التقوى مشعر بالاستحباب.

- **سورة النساء**

**١- آية ٤**

قوله تعالى «و آتوا النساء صدقاتهن نحلة».

الصدقة بضم الدال و فتحها و الصداق هو المهر، و النحلة هي العطية من غير مثامنة.

و في إضافة الصدقات إلى ضمير هن دلالة على أن الحكم بوجوب الإيتاء مبني علي المتداول بين الناس في سنن الازدواج من تخصيص شيء من المال أو أي شيء له قيمة مهرا لهن كأنه يقابل به البضع مقابلة الثمن المبيع فإن المتداول بين الناس أن يكون الطالب الداعي للازدواج هو الرجل على ما سيأتي في البحث العلمي التالي، و هو الخطبة كما أن المشتري يذهب بالثمن إلى البائع ليأخذ سلعته، و كيف كان ففي الآية إمضاء هذه العادة الجارية عند الناس.

و لعل إمكان توهم عدم جواز تصرف الزوج في المهر أصلا حتى برضا من الزوجة هو الموجب للإتيان بالشرط في قوله: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا مع ما في اشتراط الأكل بطيب النفس من تأكيد الجملة السابقة المشتملة على الحكم، و الدلالة على أن الحكم وضعي لا تكليفي.

و الهناء سهولة الهضم و قبول الطبع و يستعمل في الطعام، و المري من الري و هو في الشراب كالهنيء في الطعام غير أن الهناء يستعمل في الطعام و الشراب معا، فإذا قيل: هنيئا مريئا اختص الهناء بالطعام و الري بالشراب.

### ٢- آية ١٢

قوله تعالى: «و لكم نصف ما ترك أزواجكم» إلى قوله: «توصون بها أو دين».

المعنى ظاهر، و قد استعمل النصف بالإضافة فقيل: نصف ما ترك، و الربع بالقطع فقيل: و لهن الربع مما تركتم فإن القطع عن الإضافة يستلزم التتميم بمن ظاهره أو مقدرة، و من هذه تفيد معني الأخذ و الشروع من الشيء و هذا المعنى يناسب كون مدخول من كالجزء التابع من الشيء المبتدأ منه و كالمستهلك فيه، و هذا إنما يناسب ما إذا كان المدخول قليلا أو ما هو كالقليل بالنسبة إلى المبتدأ منه كالسدس و الربع و الثلث من المجموع دون مثل النصف و الثلثين، و لذا قال تعالى: «السدس مما ترك»، و قال: «فلأمه الثلث»، و قال: فلكم الربع بالقطع عن الإضافة في جميع ذلك، و قال: «و لكم نصف ما ترك»، و قال: «فلهن ثلثا ما ترك» بالإضافة، و قال: «فلها النصف» أي نصف ما ترك فاللام عوض عن المضاف إليه.

قوله تعالى : «و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة». إلي آخر الآية

أصل الكلالة مصدر بمعنى الإحاطةو روي: أن النبي(صلي الله عليه وآله وسلم)سئل عن الكلالة فقال: من مات و ليس له ولد و لا والد فجعله اسما للميت، و كلا القولين صحيح فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث و الموروث جميعا، انتهى. أقول: و على هذا فلا مانع من كون كان ناقصة و رجل اسمها

و يورث وصفا للرجل و كلالة خبرها و المعنى: و إن كان الميت كلالة للوارث ليس أبا له و لا ابنا.

### ٣- آية ١٥

قوله تعالى: «و اللاتي يأتين الفاحشة».

الفاحشة من الفحش و هو الشناعة فهي الطريقة الشنيعة، و قد شاع استعمالها في الزناو الظاهر أن المراد بها هاهنا الزنا علي ما ذكره جمهور المفسرين، و رووا: أن النبيﷺ ذكر عند نزول آية الجلد أن الجلد هو السبيل الذي جعله الله لهن إذا زنين، و يشهد بذلك ظهور الآية في أن هذا الحكم سينسخ حيث يقول تعالي: أو يجعل الله لهن سبيلا، و لم ينقل إن السحق نسخ حده بشيء آخر، و لا أن هذا الحد أجري على أحد من اللاتي يأتينه و قوله: «أربعة منكم»، يشهد بأن العدد من الرجال.

قوله تعالى: «فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت» إلي آخر الآية

رتب الإمساك و هو الحبس المخلد على الشهادة لا علي أصل تحقق الفاحشة و إن علم به إذا لم يشهد عليه الشهود و هو من منن الله سبحانه على الأمة من حيث السماحة و الإغماض.

و الحكم هو الحبس الدائم بقرينة الغاية المذكورة في الكلام أعني قوله: «حتي يتوفاهن الموت»، غير أنه لم يعبر عنه بالحبس و السجن بل بالإمساك لهن في البيوت، و هذا أيضا من واضح التسهيل و السماحة بالإغماض، و قوله: حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، أي طريقا إلى التخلص من الإمساك الدائم و النجاة منه.

### ٤- آية ١٦

قوله تعالى «و اللذان يأتيانها منكم فآذوهما»، الآيتان متناسبتان مضمونا و الضمير في قوله: «يأتيانها»، راجع إلي الفاحشة قطعا، و هذا يؤيد كون الآيتين جميعا مسوقتين لبيان حكم الزنا، و علي ذلك فالآية الثانية متممة الحكم في الأولى فإن الأولى لم تتعرض إلا لما للنساء من الحكم، و الثانية تبين الحكم فيهما معا و هو الإيذاء فيتحصل من مجموع الآيتين حكم الزاني و الزانية معا و هو إيذاؤهما و إمساك النساء في البيوت.

لكن لا يلائم ذلك قوله تعالى بعد: فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما، فإنه لا يلائم الحبس المخلد فلا بد أن يقال: إن المراد بالإعراض الإعراض عن الإيذاء دون الحبس فهو بحاله.

و لهذا ربما قيل تبعا لما ورد في بعض الروايات و سننقلها إن الآية الأولى لبيان حكم الزنا في الثيب، و الثانية مسوقة لحكم الأبكار و أن المراد بالإيذاء هو الحبس في الأبكار ثم تخلية سبيلهن مع التوبة و الإصلاح، لكن يبقي أولا الوجه في تخصيص الأولى بالثيبات و الثانية بالأبكار من غير دليل يدل عليه من جهة اللفظ، و ثانيا وجه تخصيص الزانية بالذكر في الآية الأولى، و ذكرهما معا في الآية

الثانية:و اللذان يأتيانها منكم.

قوله تعالى: «فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما» إلخ.

تقييد التوبة بالإصلاح لتحقيق حقيقة التوبة، و تبيين أنها ليست مجرد لفظ أو حالة مندفعة.

**٥- آية ٢٠**

قوله تعالى: «و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج». إلي آخر الآية

المعنى: إن أردتم أن تطلقوا بعض أزواجكم و تتزوجوا بأخرى مكانها فلا تأخذوا من الصداق الذي آتيتموها شيئا و إن كان ما آتيتموها مالا كثيرا، و ما تأخذونه قليلا جدا.

**٦- آية ٢١**

قوله تعالى «و كيف تأخذونه و قد أفضي بعضكم إلي بعض» إلى آخر الآية.

و لما كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي و الظلم، و مورده مورد الاتصال و الاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الازدواج من الإفضاء و الاقتراب كشخص واحد، و من العجيب أن يظلم شخص واحد نفسه و يؤذيها أو يؤذي بعض أجزائه بعضا.

و أما قوله: «و أخذن منكم ميثاقا غليظا».

فالظاهر أن المراد بالميثاق الغليظ هو العلقة التي أبرمها الرجل بالعقد و نحوه، و من لوازمها الصداق الذي يسمي عند النكاح و تستحقه المرأة من الرجل.

و ربما قيل: إن المراد بالميثاق الغليظ العهد المأخوذ من الرجل للمرأة من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان علي ما ذكره الله تعالى، و ربما قيل: إن المراد به حكم الحلية المجعول شرعا في النكاح، و لا يخفى بعد الوجهين جميعا بالنسبة إلي لفظ الآية.

**٧- آية ١٢٨**

قوله تعالى: «و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا».

إنما اعتبر خوف النشوز و الإعراض دون نفس تحققهما لأن الصلح يتحقق موضوعه من حين تحقق العلائم و الآثار المعقبة للخوف، و السياق يدل على أن المراد بالصلح هو الصلح بغض المرأة عن بعض حقوقها في الزوجية أو جميعها لجلب الأنس و الألفة و الموافقة، و التحفظ عن وقوع المفارقة، و الصلح خير.

و قوله: «و أحضرت الأنفس الشح».

معناه: أن الشح من الغرائز النفسانية التي جبلها الله عليها لتحفظ به منافعها، و تصونها عن الضيعة، فما لكل نفس من الشح هو حاضر عندها، فالمرأة تبخل بما لها من الحقوق في الزوجية

كالكسوة و النفقة و الفراش و الوقاع، و الرجل يبخل بالموافقة و الميل إذا أحب المفارقة، و كره المعاشرة، و لا جناح عليهما حينئذ أن يصلحا ما بينهما بإغماض أحدهما أو كليهما عن بعض حقوقه.

- **سورة النور**

**١- آية ٢**

قوله تعالى: «الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».

الزناالمواقعة من غير عقد أو شبهة عقد أو ملك يمين، و الجلد هو الضرب بالسوط و الرأفة التحنن و التعطف.

و قوله: «الزانية و الزاني» إلخ.

أي المرأة و الرجل اللذان تحقق منهما الزنا فاضربوا كل واحد منهما مائة سوط، و هو حد الزنا بنص الآية غير أنها مخصصة بصور: منها أن يكونا محصنين ذوي زوج أو يكون أحدهما محصنا فالرجم و منها أن يكونا غير حرين أو أحدهما رقا فنصف الحد.

قيل: و قدمت الزانية في الذكر علي الزاني لأن الزنا منهن أشنع و لكون الشهوة فيهن أقوي و أكثر، و الخطاب في الأمر بالجلد متوجه إلى عامة المسلمين فيقوم بمن قام بأمرهم من ذوي الولاية من النبي و الإمام و من ينوب منابه.

و قوله: «و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» إلخ، النهي عن الرأفة من قبيل النهي عن المسبب بالنهي عن سببه إذ الرأفة بمن يستحق نوعا من العذاب توجب التساهل في إذاقته ما يستحقه من العذاب بالتخفيف فيه و ربما أدي إلي تركه، و لذا قيده بقوله «في دين الله» أي حال كون الرأفة أي المساهلة من جهتها في دين الله و شريعته.

**٢- آية ٣**

قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك علي المؤمنين».

المحصل من معناها بتفسير من السنة من طرق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أن الزاني إذا اشتهر منه الزنا و أقيم عليه الحد و لم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية و المشركة، و الزانية إذا اشتهر منها الزنا و أقيم عليها الحد و لم يتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك.

فالآية محكمة باقية علي إحكامها من غير نسخ و لا تأويل، و تقييدها بإقامة الحد و تبين التوبة مما يمكن أن يستفاد من السياق فإن وقوع الحكم بتحريم النكاح بعد الأمر بإقامة الحد يلوح إلي أن المراد به الزاني و الزانية المجلودان، و كذا إطلاق الزاني و الزانية على من ابتلي بذلك ثم تاب توبة

نصوحا و تبين منه ذلك، بعيد من دأب القرآن و أدبه.

**٣- آية ٤**

قوله تعالى «و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» إلخ.
و المعنى: و الذين يقذفون المحصنات من النساء بالزنا ثم لم يقيموا أربعة من الشهود على صدقهم في قذفهم فاجلدوهم ثمانين جلدة على قذفهم و هم فاسقون لا تقبلوا شهادتهم علي شيء أبدا.

و الآية كما ترى مطلقة تشمل من القاذف الذكر و الأنثي و الحر و العبد، و بذلك تفسرها روايات أئمة أهل البيت(عليهم السلام).

**٤- آية ٥**

قوله تعالى: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم».
المعنى: إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا أعمالهم فإن الله غفور رحيم يغفر ذنبهم و يرحمهم فيرتفع عنهم الحكم بالفسق و الحكم بعدم قبول شهادتهم أبدا.

**٥- آيات ٧، ٦**

قوله تعالى: «و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» - إلى قوله - «من الكاذبين».
معنى الآيتين: و الذين يقذفون أزواجهم و لم يكن لهم أربعة من الشهداء يشهدون ما شهدوا - و من طبع الأمر ذلك على تقدير صدقهم إذ لو ذهبوا يطلبون الشهداء ليحضروهم علي الواقعة فيشهدوهم عليها فات الغرض بتفرقهما - فالشهادة التي يجب على أحدهم أن يقيمها هي أن يشهد أربع شهادات أي يقول مرة بعد مرة:«أشهد الله علي صدقي فيما أقذفه به» أربع مرات و خامستها أن يشهد و يقول: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين.

- **سورة الطلاق**

**١- آية ٢**

قوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» - إلى قوله - «و اليوم الآخر».
المراد من بلوغهن أجلهن اقترابهن من آخر زمان العدة و إشرافهن عليه، و المراد بإمساكهن الرجوع علي سبيل الاستعارة، و بمفارقتهن تركهن ليخرجن من العدة و يبن.

و المراد بكون الإمساك بمعروف حسن الصحبة و رعاية ما جعل الله لهن من الحقوق، و بكون فراقهن بمعروف أيضا استرام الحقوق الشرعية فالتقدير بمعروف من الشرع.

و قوله: «و أشهدوا ذوي عدل منكم».

أي أشهدوا على الطلاق رجلين منكم صاحبي عدل.

و قوله: «ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر».

أي ما مر من الأمر بتقوى الله و إقامة الشهادة لله و النهي عن تعدي حدود الله أو مجموع ما مر من الأحكام و البعث إلى التقوى و الإخلاص في الشهادة و الزجر عن تعدي حدود الله يوعظ به المؤمنون ليركنوا إلى الحق و ينقلعوا عن الباطل، و فيه إيهام أن في الإعراض عن هذه الأحكام أو تغييرها خروجا من الإيمان.

**٢- آية ٥**

قوله تعالى «ذلك أمر الله أنزله إليكم و من يتق الله يكفر عنه سيئاته و يعظم له أجرا».

تكفير السيئات سترها بالمغفرة، و المراد بالسيئات المعاصي الصغيرة فيبقي للتقوى كبائر المعاصي، و يكون مجموع قوله: «و من يتق الله يكفر عنه سيئاته و يعظم له أجرا» في معنى قوله: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما» (النساء: ٣١)، و من الآيتين يظهر أن المراد بالمحارم في قوله (عليه السلام) في تعريف التقوى: أنها الورع عن محارم الله المعاصي الكبيرة.

و يظهر أيضا أن مخالفة ما أنزله الله من الأمر في الطلاق و العدة من الكبائر إذ التقوى المذكورة في الآية تشمل ما ذكر من أمر الطلاق و العدة لا محالة فهو غير السيئات المكفرة و إلا اختل معنى الآية.

- **سورة المجادلة**

**١- آية ٣**

قوله تعالى: «و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» إلخ.

أن الذين ظاهروا منهن ثم أرادوا العود لما قالوا فعليهم تحرير رقبة.

و في قوله: «من قبل أن يتماسا».

دلالة على أن الحكم في الآية لمن ظاهر ثم أراد الرجوع إلى ما كان عليه قبل الظهار و هو قرينة على أن المراد بقوله: «يعودون لما قالوا» إرادة العود إلى نقض ما أبرموه بالظهار.

و المعنى: و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يريدون أن يعودوا إلى ما تكلموا به من كلمة الظهار فينقضوها بالمواقعة فعليهم تحرير رقبة من قبل أن يتماسا.

و قيل: المراد بعودهم لما قالوا ندمهم على الظهار، و فيه أن الندم عليه يصلح أن يكون محصل المعنى

لا أن يكون معنى الكلمة «يعودون لما قالوا».

و قيل: المراد بعودهم لما قالوا رجوعهم إلى ما تلفظوا به من كلمة الظهار بأن يتلفظوا بها ثانيا و فيه أن لازمه ترتب الكفارة دائما على الظهار الثاني دون الأول و الآية لا تفيد ذلك و السنة إنما اعتبرت تحقق الظهار دون تعدده.

ثم ذيل الآية بقوله: «ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير»

إيذانا بأن ما أمر به من الكفارة توصية منه بها عن خبره بعملهم ذاك، فالكفارة هي التي ترتفع بها ما لحقهم من تبعة العمل.

**٢- آية ٤**

قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا... ».

خصلة ثانية من الكفارة مترتبة على الخصلة الأولي لمن لا يتمكن منها و هي صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، و قيد ثانيا بقوله: «من قبل أن يتماسا» لدفع توهم اختصاص القيد بالخصلة الأولى.

و قوله: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا».

بيان للخصلة الثالثة فمن لم يطق صيام شهرين متتابعين فعليه إطعام ستين مسكينا و تفصيل الكلام في ذلك كله في الفقه.

و قوله: «ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله».

أي ما جعلناه من الحكم و افترضناه من الكفارة فأبقينا علقة الزوجية و وضعنا الكفارة لمن أراد أن يرجع إلى المواقعة جزاء بما أتى بسنة من سنن الجاهلية كل ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و ترفضوا أباطيل السنن.

و قوله: «و تلك حدود الله و للكافرين عذاب أليم».

حد الشيء ما ينتهي إليه و لا يتعداه و أصله المنع، و المراد أن ما افترضناه من الخصال أو ما نضعها من الأحكام حدود الله فلا تتعدوها بالمخالفة و للكافرين بما حكمنا به في الظهار أو بما شرعناه من الأحكام بالمخالفة و المحادة عذاب أليم.

و الظاهر أن المراد بالكفر رد الحكم و الأخذ بالظهار بما أنه سنة مؤثرة مقبولة، و يؤيده قوله: «ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله» أي تذعنوا بأن حكم الله حق و أن رسوله صادق أمين في تبليغه، و قد أكده بقوله: «و تلك حدود الله... .» ، و يمكن أن يكون المراد بالكفر الكفر في مقام العمل و هو العصيان.

### ٣. النتيجة

قبل ألف سنة كلف رسول الإسلام (ص) بتوجيه من قتلوا بناتهم ظلماً، ومعتقداتهم الخرافية قطعت جذور الإنسانية. في مثل هذه الظروف، اختاره الله تعالى رسولًا ونبيًا، وكان يعلم أن الدين الحقيقي سيتخطى يومًا ما الحدود الجغرافية ويجلب إمبراطوريات عظيمة تحت راية الإسلام. وبهذه الطريقة خاطب الله تعالى النساء في آيات لا تحصى من القرآن لإظهار احترامهن وقربهن وتقواهن للإنسانية أكثر من ذي قبل. قام الطباطبائي، المفسّر ذى التفسير الثمين وطلع على العالم بتفسير جميع آيات القرآن بشكل جميل في كتابه «الميزان». في هذا المقال قمنا باستخراج عدد من الآيات المتعلقة «بالنساء». ومن الآيات التي بينها العلامة الطباطبائى في الميزان حول موضوع طلاق المرأة: «و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين» (بقرة: ٢٤١) «الآية في حق مطلق المطلقات، و تعليق ثبوت الحكم بوصف التقوى مشعر بالاستحباب» و قوله تعالى: «و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج».(النساء: ٢٠) «المعنى: إن أردتم أن تطلقوا بعض أزواجكم و تتزوجوا بأخري مكانها فلا تأخذوا من الصداق الذي آتيتموها شيئا و إن كان ما آتيتموها مالا كثيرا، و ما تأخذونه قليلا جدا. و قوله تعالى: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم» (نور: ٥). المعنى: إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا أعمالهم فإن الله غفور رحيم يغفر ذنبهم و يرحمهم فيرتفع عنهم الحكم بالفسق و الحكم بعدم قبول شهادتهم أبدا. قوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» – إلى قوله - «و اليوم الآخر» (الطلاق: ٢) المراد من بلوغهن أجلهن اقترابهن من آخر زمان العدة و إشرافهن عليه، و المراد بإمساكهن الرجوع على سبيل الاستعارة، و بمفارقتهن تركهن ليخرجن من العدة و يبن. و المراد بكون الإمساك بمعروف حسن الصحبة و رعاية ما جعل الله لهن من الحقوق، و بكون فراقهن بمعروف أيضا استرام الحقوق الشرعية فالتقدير بمعروف من الشرع. و قوله: «و أشهدوا ذوي عدل منكم». أي أشهدوا علي الطلاق رجلين منكم صاحبي عدل.

## المراجع

القرآن الكريم

الامين الاصفهانيه، نصرت بيگم، (١٣٣٦ ش)، مخزن العرفان در تفسير قرآن، انجمن حمايت از خانوادههای بی سرپرست.

باقری بيدهندی، ناصر، (١٣٧١ ش)، قم، دفتر تبليغات اسلامی.

رضايی الاصفهانی، (١٤٢٦ ه)، محمد علی، دروس فی المناهج و الاتجاهات التفسيرية، تعريب قاسم البيضايی، قم المقدسة، المركز العالمی للدراسات الاسلامية.

الطباطبايی، العلامة سيد محمد حسين، (١٣٧٢ ش)، الميزان فی تفسير القرآن، دار الكتب الاسلامية، پنجم.

قرضاوی، يوسف، (٢٠٠٧)، الاعجاز العلمی فی القرآن و السنة، النشر: **Facebook Twitter**

السبحاني، جعفر، (١٤٢٦ ه)، المناهج التفسير فی علوم القرآن، دار الولاء، بيروت.

مهريزی، مهدی، (١٣٩٢ ش)، قرآن و مساله زن، تهران، نشر علم.

الطباطبايي، السيد محمدحسين، (د. ت)، القرآن في الاسلام، المترجم:السيد احمد الحسيني، منظمة الاعلام الاسلامي

موقع السيدة الايرانية **www.banooyeirani.ir**